

# أثر القبض في بيع المراجعة المركبة



علي النمر

الألوكة  
www.alukah.net

أثر القبض

في بيوع المرابحة المركبة

إعداد

علي السيد النمر

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية بقواعدها الكلية، وموازينها المنضبطة، وأسسها الثابتة، وعطائها المستمر، صالحة لكل زمان ومكان، فكمال الشريعة وشمولها من أبرز عوامل ثباتها، فما من حادثة تحدث ولا نازلة تنزل بالمسلمين إلا وفيما أنزل الله على رسوله ﷺ من الوحيين ما يكشف عنها ويبين حكمها، مصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وباب المعاملات المالية هو الأوسع، والأجدر بالدراسة لعموم التعامل به، والناظر في هذا الباب يعلم أن من المعاملات التي عم التعامل بها اليوم ما يسمى ببيوع المراهبة

المركبة، وهي وإن لم تكن بصورتها الأصلية من نوازل العصر، إلا أن الجديد -حسبما بدا- هو ما أحدث فيها من قيود واشتراطات، جعلتها محطاً للسؤال، وموضعاً للنقاش، بل أصبحت تُشكّل بادئ الأمر على بعض المنتسبين للعلم، فضلاً عن العامة، خاصة وإن كثيراً من المؤسسات تتعامل به من خلال عقد المراجعة.

فجاء عنوان بحثي: «أثر القبض في بيع المراجعة المركبة»

يهدف البحث إلى:

- تبين قدرة المنهج الفقهي الإسلامي وفاعليته لتقديم حلول تستجيب لواقع العصر والتطورات والمستجدات بالاعتماد على الأصول، والقواعد والضوابط الفقهية الثابتة.
  - توضيح كيفية التعامل مع هذه القضايا من قبل المعاصرين بحثاً وتحليلاً والأسس التي اعتمدها لإصدار فتاواهم.
  - تحاول الدراسة جمع آراء المعاصرين حول أثر القبض في بيع المراجعة المركبة واستقصاء ما قيل في المراجعة المركبة، وتخرج ذلك على المذاهب الفقهية بناء على أصولهم.
- وقد اشتملت هذ الموضوع على ستة مباحث، وهي:

## المبحث الأول: تعريف البيع

وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف البيع لغةً:

البيع من الثلاثي بَوَعَ، وهو بسط الذراع في التناول، والبيعة: الصفقة على إيجاب

البيع، والبيوع: اسم يقع على المبيع، والبيعان: البائع والمشتري<sup>(١)</sup>.

وفي معجم مقاييس اللغة: «الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء»<sup>(٢)</sup>،

والبيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضًا، وهو من الأضداد<sup>(٣)</sup>

المطلب الثاني: تعريف البيع اصطلاحًا:

وقد اختلفت عبارة الفقهاء بشأن تعريف البيع في الاصطلاح الفقهي، والثابت

لديهم أنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص:

فالحنفية: يرون أن البيع مبادلة مال بمال بشرط تراضي الطرفين.

فقد جاء في فتح القدير: «هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب»<sup>(٤)</sup>.

والمالكية: عرفوا البيع بأنه عقد معاوضة على غير منافع.

جاء في مواهب الجليل: «دفع عوض في معوض»<sup>(٥)</sup>، وفي الشرح الكبير: «عقد

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة «بيع»، (٢٣/٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١/٣٢٧).

(٣) الضدان: هما صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما ويمكن ارتفاعهما كالسواد والبياض.

ينظر: التعريفات، الجرجاني، ص (١٨).

(٤) فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، (٦/٢٤٧).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب

معاوضة على غير منافع»<sup>(١)</sup>.

والشافعية: يرون أن البيع هو عقد معاوضة مالية يؤدي إلى ملك عين أو منفعة مباحة على التأيد.

جاء في مغني المحتاج: «عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأيد لا على وجه التحريم»<sup>(٢)</sup>.

والحنابلة: عرفوا البيع بأنه مبادلة مال بهال، أو منفعة مباحة على التأيد في مقابل عوض مالي.

جاء في الإنصاف: «هو عبارة عن تملك عين مالية أو منفعة مباحة على التأيد بعوض مالي»<sup>(٣)</sup>.

الموازنة بين هذه التعريفات: أن عبارات الفقهاء اختلفت في تعريف البيع، إلا أن المعنى واحد، وهو مبادلة مال بهال عن طريق التراضي، ومع ذلك نجد اختلافاً في بيع المنافع، فالحنفية لا يعتبرون المنافع مالاً وعليه لا يصح بيعها، والمالكية وإن اعتبروا المنافع أموالاً إلا أنهم لم يعتبروا تبادل المنفعة بيعاً، في حين أن الشافعية والحنابلة اعتبروا أن تبادل المنفعة بالمال بيعٌ إذا كان تملك المنفعة على وجه التأيد.

وأرى أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الصواب، والتعريف الراجح لدي هو

الرُّعِينِي المَالِكِي، (٤/٢٢٢).

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدردير، (٣/٢).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (٢/٣٢٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي،

(٤/٢٦٠).

الذي ذكر في الإنصاف من أنه: «تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأييد بعوض مالي».

## المبحث الثاني: تعريف القبض

وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القبض في اللغة:

قال ابن فارس: «القاف والباء والضاد أصل واحد يدل على شيء مأخوذ، تقول:

قبضت الشيء من المال وغيره قبضًا»<sup>(١)</sup>.

وقال الزنجشيري<sup>(٢)</sup> في الأساس: «قبض المتاع وأقبضته إياه وقبضته، وتقابض

المتبايعان، وقابضته مقابضة وأقبضته»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في لسان العرب: «القبض جمع الكف على الشيء، وقبضت الشيء قبضًا:

أخذته، والقبضة: ما أخذت بجمع كفك كله، فإذا كان بأصابعك فهي القبضة، بالصاد.

قال ابن الأعرابي: القبض قبولك المتاع وإن لم تحوله، والقبض: تحويلك المتاع إلى

حيزك، والقبض: تناول للشيء بيدك ملامسة، وقبض على الشيء وبه يقبض قبضًا

انحنى عليه بجميع كفه. . . وصار الشيء في قبضتي، أي في ملكي»<sup>(٤)</sup>.

تبين من أقوال علماء اللغة أن القبض له معان لغوية كثيرة، منها:

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة «قبض»، (٥٠ / ٥).

(٢) الزنجشيري: هو أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، مفسر، لغوي، من أئمة المعتزلة، ومن

مصنفاته: تفسير الكشاف، وتوفي سنة (٥٣٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٥١ / ٢٠).

(٣) أساس البلاغة، الزنجشيري، (٤٧ / ٢).

(٤) لسان العرب، ابن منظور، مادة «قبض»، (٢١٤ / ٧).



- ١- الجمع: وهو خلاف البسط، تقول: بسط كفه وقبضها، أي: جمعها، وجمع الطائر جناحيه: قبضهما، والقبضة: جميع الكف.
- ٢- تناول الشيء: وقبض الشيء: تناوله باليد ملامسةً، والقبض: يطلق على استلام المال باليد.
- ٣- الموت: تقول: قبض الرجل: أي مات.
- ٤- الإسراع: فالقبض من الدواب: السريع نقل القوائم، ومنه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَرَوْنَ إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَقَاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يَمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ﴾ [المك: ١٩]؛ وذلك لأن الطير إذا أسرع جمع نفسه وأطرافه، والقباض: السائق السريع السوق، تقول: قبض الإبل: ساقها سوقاً عنيفاً.
- ٥- التضيق: فالقباض: هو الذي يمسك الرزق وغيره عن الناس، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْضُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].
- ٦- العزل عن الشيء: تقول قبضته عن الأمر: أي عزلته<sup>(١)</sup>.
- ٧- الحوز وتأكد الملك: ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧]، أي في حوزته حيث لا تمليك لأحد.
- ويظهر مما سبق أن المرجع في القبض إلى العرف؛ فلا حد للقبض خاص في اللغة، وإنما ورد بمعانٍ لغوية كثيرة كالجمع، وتناول الشيء، والموت، والإسراع، والتضيق، والعزل عن الشيء، الحوز وتأكد الملك.

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص (٦٥٢)؛ ولسان العرب، ابن منظور، (٧/ ٢١٣ -

٢١٥)؛ والمصباح المنير، الفيومي، مادة «قبض»، (٢/ ٤٨٧)؛ والتعريفات، الجرجاني، ص (٢٢٠).

## المطلب الثاني: تعريف القبض في اصطلاح الفقهاء:

إن المتتبع لكلام الفقهاء يرى أن القبض عندهم يطلق علي معينين، فمنهم من قال: إن القبض هو التخلية، ومنهم من أرجع أمره إلى العرف فبينه من خلال أنواعه حسب اختلاف الأشياء في نفسها، فللفقهاء اتجاهان في تحديد مفهوم القبض على التفصيل التالي: الاتجاه الأول: للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة:

لم يضع الجمهور للقبض تعريفاً جامعاً لأقسامه، بل أرجعوا أمره إلى العرف وبينوه من خلال أقسامه، واتفقوا على أن القبض في غير العقار يكون بالنقل، أو الكيل، أو بالتناول، أو بالتحويل، أو بالتخلية، حسب اختلاف الأشياء في أوصافها وأحوالها. على التفصيل التالي:

### ١ - عند المالكية:

القبض في الجزاف التخلية، أو نقله من مكانه، وما فيه حق توفية باستيفاء قدره من كيل أو وزن أو عد، وما عدا ذلك فالمرجع فيه إلى العرف كتسليم مقود الدابة. قال الخطاب: «وقبض غير العقار مما ليس فيه حق توفية بالعرف»<sup>(١)</sup>.

### ٢ - عند الشافعية:

وقال الخطابي: «القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها»<sup>(٢)</sup>.

(١) مواهب الجليل، الخطاب، (٤/٤٧٧).

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي، (٣/١٣٦).

فالمرجع في القبض عند الشافعية إلى العرف لعدم وجود ما يضبطه لغةً وشرعاً كالإحياء والحرز في السرقة، فيما يتناول باليد فقبضه بالمناولة، وما ينقل بالنقل، وفي العبد والدابة بتسييرهما من مكانهما لا سيرهما ولا اختبارهما يكفي للقبض، والمكيل بالكيل والموزون بالوزن والعقار بالتخلية، ومآل القبض عندهم هو الاستيلاء والتمكين من التصرف المفيد لترتيب الآثار الشرعية عليه من نقل للضمان وجواز التصرف<sup>(١)</sup>.

### ٣- عند الحنابلة:

قال ابن قدامة: «وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً، أو موزوناً، بيع كيلاً، أو وزناً، فقبضه بكيله ووزنه»<sup>(٢)</sup>.

فكل شيء عند الحنابلة يكون قبضه بحسبه، فالمكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والجزاف بنقله من مكانه، والدرهم والدنانير بالتناول باليد، والثياب بنقلها، والحيوان بتمشيته من مكانه؛ وذلك لأن الشرع اعتبر القبض ونص عليه ولم يبينه، فيكون المرجع فيه إلى العرف كالتفرقة<sup>(٣)</sup>.

### الاتجاه الثاني: للحنفية وقول للشافعية ورواية عند الحنابلة والظاهرية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القبض يعني التخلية أو التخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع والمشتري، برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه.

(١) ينظر: المجموع، النووي، (٩/ ٢٧٥).

(٢) المغني، ابن قدامة، (٦/ ١٨٦).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٦/ ١٨٦).

قال الكاساني: «التسليم، والقبض عندنا هو التخلية، والتخلي وهو: أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري، برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلماً للمبيع، والمشتري قابضاً له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع»<sup>(١)</sup>.

وجاء في فتح العزيز: «وفيه وجه آخر، أن التخلية كافية لنقل الضمان إلى المشتري غير كافية للتسلط على التصرف»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المغني: «وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى، أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضاً له، كالعقار»<sup>(٣)</sup>.

وفي المحلى: «وقبضه له: هو أن يطلق يده عليه بأن لا يحال بينه وبينه»<sup>(٤)</sup>.

فمن خلال أقوال الفقهاء يتبين أن العلماء لم يضعوا تعريفاً جامعاً لكل أقسام القبض وإنما بينوه من خلال أقسامه؛ وذلك لأن اختلاف الفقهاء في تعريف القبض تبعاً لاختلافهم في أقسامه وما يتحقق به، كما أنهم أرجعوا أمره - كقاعدة أساسية - إلى العرف، فما عُد في عرف الناس قبضاً، فهو قبض، وما لا فلا، وهذا هو الأقوى والمعتمد عند الجمهور.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، (١٤٨/٥).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي، (٤٤٤/٨).

(٣) المغني، ابن قدامة، (١٨٦/٦-١٨٧).

(٤) المحلى بالآثار، ابن حزم، (٤٧٢/٧).

## المبحث الثالث: تعريف المربحة المركبة

وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المربحة لغةً:

هي مفاعلة من الربح، وهو النماء والزيادة، ويقال: بعث المتاع مربحة، أو اشتريته مربحة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً<sup>(١)</sup>.

وقد أورد أهل اللغة في كتبهم معنىً مقارباً لمعنى المربحة الفقهي:

قال ابن فارس: «الراء والباء و الحاء أصل واحد، يدل على شَفٍّ في مُبَايَعَةٍ، ومن ذلك ربح فلان في بيعه يربح، إذا اسْتَشَفَّ ، وتجارة رابحة: يربح فيها، يقال: رِبْحٌ وَرَبْحٌ»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في لسان العرب: «والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة بالرِّبَاح والسَّحاح، قال الأزهري: رِبِحَ فلانٌ ورَابِحَتُهُ وهذا بِيَعٌ مُرْبِحٌ إذا كان يُرْبِحُ فيه والعرب تقول رِبِحَتْ تجارته إذا رِبِحَ صاحبُها فيها وتجارة رابحةٌ يُرْبِحُ فيها وقوله تعالى: ﴿فَمَا رِبِحَتْ جِبْرَتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦] قال أبو إسحق معناه ما رِبِحُوا في تجارتهم لأن التجارة لا تَرِبِحُ إنما يُرْبِحُ فيها»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الصحاح، الجوهري، مادة «ربح»، (١/٣٦٣)؛ والمصباح المنير، الفيومي، (١/٢١٥)؛ والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص (٢١٨)

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة «ربح»، (٢/٤٧٤).

(٣) لسان العرب، ابن منظور، (٢/٤٤٣).

وقال أيضاً: «وَأَرْبَحْتَهُ عَلَى سِلْعَتِهِ أَيَّ أَعْطَيْتَهُ رِبْحاً وَقَدْ أَرْبَحَهُ بَمَتَاعِهِ وَأَعْطَاهُ مَا لاً مُرَابِحَةً أَيَّ عَلَى الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا وَبَعْتُ الشَّيْءَ مُرَابِحَةً وَيُقَالُ بَعْتُهُ السِّلْعَةَ مُرَابِحَةً عَلَى كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ دَرَاهِمٌ اشْتَرَيْتَهُ مُرَابِحَةً»<sup>(١)</sup>.

المطلب الثاني: تعريف المربحة اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للمربحة، وسأذكر بعضاً منها:

عرفها صاحب المبسوط فقال: «بيع بزيادة معلومة على ما ملكت به»<sup>(٢)</sup>.

وعرفها ابن رشد بقوله: «أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما»<sup>(٣)</sup>.

أما الرافعي فقال: «عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة»<sup>(٤)</sup>.

وأما ابن قدامة فقال: «البيع برأس المال وربح معلوم»<sup>(٥)</sup>.

ويلاحظ على التعريف الثاني والثالث عدم تحديد الربح، بينما نص السرخسي وابن قدامة على تحديد الربح، وهو الأصح لأن الزيادة لا بد أن تكون معلومة؛ وإلا كان الثمن الكلي مجهولاً، فيختل شرط من شروط البيع وهو العلم بالثمن.

وبناء على ما تقدم من تعريفات الفقهاء فإن التعريف المختار للمربحة هو: بيع بمثل

الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم بين المتعاقدين.

(١) المرجع السابق، (٢/٤٤٢-٤٤٣).

(٢) المبسوط، السرخسي، (١٣/٨٣).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، (٣/٢٢٩).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٩/٥).

(٥) المغني، ابن قدامة، (٤/١٣٦).

## المطلب الثالث: تعريف المربحة المركبة:

عند التأمل نجد أن المربحة إما أن تكون مربحة بسيطة في صورتها القديمة، أو مربحة مركبة في الصور الحديثة، وقد عرفت المربحة المركبة بتعريفات متقاربة، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

- ١- «أن يتفق المصرف والعميل، على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقارًا أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً»<sup>(١)</sup>.
- ٢- «شراء المصرف سلعة بطلب عميله بثمان معجل، ثم بيعها إليه بثمان مؤجل بناء على مواعدة بينهما ملزمة في بعض المصارف، غير ملزمة في مصارف أخرى»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- «أن يتقدم العميل إلى البنك طالبًا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مربحة بالنسبة التي يتفقدان عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته»<sup>(٣)</sup>.
- ٤- معاملة مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل (الأمر بالشراء)، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المربحة (أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول، أو الثمن والكلفة)، وقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد، وتحمل نتائج النكول عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجرّه البنوك الإسلامية، د. محمد سليمان الأشقر، ص (٦-٧).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (١١٣٣/٢)، بحث: د. رفيق المصري.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (٩٩٤/٢)، بحث: د. الصديق الضيرير.

(٤) ينظر: بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ص (٢٥).

وهذه التعريفات متقاربة في بيان حقيقة المرابحة المركبة، ويكمل بعضها بعضاً، وأختار منها التعريف الأول؛ وذلك لتوضيحه حقيقة المعاملة بأسلوب واضح مبسط، مع التركيز على العوامل المؤثرة فقهيًا في هذه المعاملة.



## المبحث الرابع: الألفاظ التي تطلق على المراجعة المركبة

هناك عدة ألفاظ، ومصطلحات، وألقاب، تطلق على المراجعة المركبة: ومن أبرزها ما يأتي:

### ١- المراجعة للآمر بالشراء:

المراجعة للآمر بالشراء، أو بيع المراجعة للآمر بالشراء، وهو أول التسميات لهذا المصطلح ظهورًا وأشهر مسمياتها.

ويفهم من هذه التسمية أن هناك بيعًا بالمراجعة لشخص أمر، وطلب الشراء، كما أنه يفهم من لفظ (الآمر) الإلزام، والالتزام بالبيع والشراء، فإذا أطلق هذا المصطلح فيما يبدو من عنوانه، فإنه يراد به المراجعة المركبة الملزمة للطرفين<sup>(١)</sup>.

وإن كان يستخدم هذا المصطلح لنوعي المراجعة الملزمة، وغير الملزمة، في كتابات الباحثين.

### ٢- المراجعة للواعد بالشراء:

يعبر بعض الباحثين (بالواعد) بدل (الآمر) حتى تدل التسمية على مرحلتي هذه المعاملة، مرحلة الوعد، ومرحلة البيع، سواء كان الوعد ملزمًا أو غير ملزم.

### ٣- المواعدة على المراجعة:

اقترح بعض الباحثين تسميتها المواعدة على المراجعة؛ لأنها مواعدة أولاً، ثم بيع بالمراجعة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (٢/ ١١٣٧)، بحث: د. رفيق المصري.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (٢/ ١١٣٧)، بحث: د. رفيق المصري.

## ٤- بيع المواعدة:

وذلك لأن هذه المعاملة في جميع صورها مبنية على الوعد، ملتزماً به أو غير ملتزم به؛ ولكيلا تختلط على بعض الناس مع (بيع المربحة) المحرر عند متقدمي الفقهاء -رحمهم الله- في بيوع الأمان<sup>(١)</sup>.

## ٥- المربحة المصرفية:

يعبر بعض الباحثين عنها بالمربحة المصرفية، أو المربحة في المصارف، أو كما تجريها المصارف؛ وذلك لأن هذه المعاملة أصبحت شائعة لدى المصارف الإسلامية، حتى أنها تشكل أغلب أدوات الاستثمار لديها<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (٢/ ٩٦٧)، بحث: د. بكر بن عبد الله أبو زيد.

(٢) ينظر: بيع المربحة للآمر بالشراء كما تجرى المصارف الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ص (٢٥)؛ وبيع المربحة للآمر بالشراء كما تجرى البنوك الإسلامية، د. محمد سليمان الأشقر، ص (٦-٧)؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (٢/ ١١٣٧)، بحث: د. رفيق المصري.

## المبحث الخامس: الخطوات الإجرائية للمرابحة المركبة

تمر معاملة المrabحة المركبة بعدة خطوات، أهمها ما يأتي<sup>(١)</sup>:

- ١- تقديم العميل طلب الشراء.
- ٢- تحديد الواعد بالشراء مواصفات السلعة المطلوبة.
- ٣- تحديد الواعد بالشراء جهة معينة لشراء السلعة منها.
- ٤- دراسة المصرف البيانات المقدمة من العميل.
- ٥- دراسة المصرف السلعة المطلوبة.
- ٦- إبرام الوعد بالشراء (الاتفاق).
- ٧- الأخذ بالزامية الوعد.
- ٨- دفع مبلغ لضمان جدية تنفيذ الوعد.
- ٩- تحديد هامش الربح في مرحلة الوعد.
- ١٠- أخذ المصرف ضمانات من العميل في مرحلة الوعد.
- ١١- تعاقد المصرف مع بائع السلعة.
- ١٢- قبض وحياسة المصرف للمبيع.
- ١٣- تعاقد المصرف مع العميل.
- ١٤- تحديد ثمن المبيع.
- ١٥- تحديد المصاريف التي يمكن إضافتها إلى الثمن.
- ١٦- تحديد هامش الربح.

(١) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة، عز الدين محمد خوجة، ص (١٧-٣٦).

١٧- تحديد شروط السداد.

١٨- تحديد الضمانات المطلوبة.

## المبحث السادس: صور من التطبيقات الحديثة للمرابحة المركبة وأثر

### القبض فيها

يتفرع عن اشتراط قبض السلعة المشتراة قبل بيعها فروع كثيرة، نتيجة لكثرة الصور التي يتم بها تنفيذ هذا النوع من البيوع، وقد اخترت أربع صور يتم التباعد بها عن طريق بيع المربحة للأمر بالشراء، وذلك لبيان حكمها تطبيقاً لما سبق تأصيله.

#### الصورة الأولى:

أن يأتي شخص (الأمر بالشراء) يطلب من البنك (المأمور بالشراء) شراء سلعة معينة، فيقوم البنك ببيعها عليه (أي على الأمر بالشراء) بالأقساط بربح معلوم، فإذا استلم الموظف المسؤول في البنك الفاتورة المبدئية من الأمر بالشراء، يذهب إلى مالك السلعة ويشتريها منه للبنك، ثم ينقلها إلى مخازن البنك، ثم يعرضها على طالبها (الأمر بالشراء)، فإذا رغب في شرائها وقع معه عقد البيع.

فهذه الصورة جائزة<sup>(١)</sup> وقد أصدر مجلس الفقه الإسلامي قراراً في ذلك هذا نصه:

«أولاً: إن بيع المربحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/٤٨٦)، بحث: د. الصديق الضير.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (١٥٧٧/٢).

وكذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وهذا نص الفتوى:

«إذا طلب إنسان من آخر أن يشتري سيارة - مثلاً - معينة أو موصوفة بوصف يضبطها، ووعده أن يشتريها منه، فاشتراها من طُلبت منه وقبضها؛ جاز لمن طلبها أن يشتريها منه بعد ذلك نقدًا أو أقساطًا مؤجلة بربح معلوم، وليس هذا من بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأن من طُلبت منه السلعة إنما باعها على طالبها بعد أن اشتراها وقبضها، وليس له أن يبيعها على صديقه - مثلاً - قبل أن يشتريها أو بعد شرائه إياها وقبل قبضها؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع السلع حين تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»<sup>(١)</sup>.

#### الصورة الثانية:

أن يطلب الأمر بالشراء من البنك شراء سلعة معينة، ليقوم البنك بعد ذلك ببيعها عليه بأقساط بربح معلوم، فإذا استلم الموظف المختص فاتورة الشراء المبدئية من الأمر بالشراء، يذهب إلى مالك السلعة ويشتريها منه للبنك، ولكنه بدلاً من أن ينقلها إلى مخازن البنك، يطلب من البائع أن يتركها عنده إلى أن يرسل له من يستلمها، فتكون السلعة بعد هذا أمانة عند البائع، وتنقلب يده عليها من يد ضمان بعد البيع وقبل التسليم، إلى يد أمانة؛ لأنه خلي بين المشتري والسلعة، فإن شاء تسلمها، ولكنه لم يشأ وتركها عند بائعها. ثم يتصل الموظف المختص بالأمر بالشراء ويخبره بأنه اشترى السلعة، وهي بمكان كذا، وقد يكون الأمر بالشراء مع الموظف، فيعرض عليه السلعة، فإذا رغب في شرائها وقع معه عقد البيع، وسلمه السلعة أو أعطاه إذنًا بتسلمها.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدويش، (١٣/١٥٣).

ففي هذه الصورة يقول الدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير: «فهذه الصورة شبيهة بالأولى؛ لأن بيع البنك السلعة لطالبتها وقع بعد ما تسلم موظف البنك السلعة من بائعها بالتخلية بين الموظف والسلعة بعد شرائها منه»<sup>(١)</sup>.

### الصورة الثالثة:

أن يتسلم موظف البنك الفاتورة المبدئية من الأمر بالشراء، ويشترى السلعة للبنك حسب الفاتورة، وقد يكون هذا الشراء بالهاتف، ثم يبرم عقد البيع مع الأمر بالشراء قبل قبضها، ويعطي الأمر بالشراء شيكًا بالمبلغ المبين في الفاتورة ليسلمه للبائع، ويتسلم منه السلعة.

وهذه الصورة غير صحيحة لأن البنك، وإن كان قد تملك السلعة قبل أن يبيعها لطالبتها، إلا أنه لم يتسلمها لا حقيقة ولا حكمًا، ولم تدخل في ضمانه<sup>(٢)</sup>. وقد جاء تحريم هذه الصورة في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفي نص فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اللذين سبق ذكرهما قبل قليل.

### الصورة الرابعة:

أن يتسلم موظف البنك فاتورة الشراء المبدئية من الأمر بالشراء، ثم يبرم معه عقد البيع للسلعة المبينة في الفاتورة بربح معلوم، وذلك قبل أن يشتري البنك السلعة، ثم يعطي البنك الأمر بالشراء شيكًا بالثمن المبين في الفاتورة ليسلمه للبائع، ويتسلم الأمر بالشراء من البائع السلعة.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/٤٨٦)، بحث: د. الصديق الضيرير.

(٢) ينظر: المرجع السابق، (١/٤٨٧).

وهذه الصورة غير صحيحة قطعاً، وهي أشد حرمة من الصورة الثالثة؛ لأن البنك باع السلعة قبل أن يملكها ويقبضها، فهي تدخل في نطاق عقد القرض بفائدة، وإن كان وقع في صورة عقد البيع<sup>(١)</sup>.

وقد جاء تحريم هذه الصورة في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفي نص فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اللذين سبق ذكرهما قبل قليل.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١/٤٨٧)، بحث: د. الصديق الضير..



## الخاتمة

في نهاية البحث لا يسعني إلا أن أقدم بعض النتائج التي توصلت إليها:

١- أن القبض لا معنى خاص له في اللغة ولا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية وقد اعتبره الشرع وأطلقه فالمرجع فيه إلى العرف، فما عُد في عرف الناس قبضًا،

فهو قبض، وما لا فلا، وهذا هو الأقوى والمعتمد عند الجمهور

٢- أن المرابحة المركبة صورتها أن يتفق المصرف والعميل، على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقارًا أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقًا.

٣- أن المرابحة المركبة لها خمسة مسميات أخرى، لكن هذه التسمية هي الأدق اصطلاحًا.

٤- أن أثر القبض في بيع المرابحة المركبة، له أربع صور، منها: صورتان جائزتان، وصورتان ممنوعتان.

## فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ١- أساس البلاغة: الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ.
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ارشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار المعرفة/ بيروت - لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٤- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجر به البنوك الإسلامية: د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع/ الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٥- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة/ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٦- التاج والإكليل لمختصر خليل: الغرناطي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٧- التعريفات: الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٨- الدليل الشرعي للمرابحة: عز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة، قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٩- الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي: الدردير (ت: ١٢٠١هـ)،

دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد

عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين/ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

١١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب أحمد الدويش،

طبع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء/ الرياض، الطبعة الأولى،

١٤١٩هـ.

١٢- فتح العزيز بشرح الوجيز: الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بدون طبعة

وبدون تاريخ.

١٣- فتح القدير: ابن المهام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤- القاموس المحيط: الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث

في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة

والنشر والتوزيع/ بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

١٥- لسان العرب: ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر/ بيروت، الطبعة الثالثة،

١٤١٤هـ.

١٦- المبسوط: السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة/ بيروت - لبنان، بدون طبعة،

١٤١٤هـ.

١٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن

منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ١٤٠٨هـ.

١٨- المجموع شرح المهذب للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ): أبو زكريا النووي

- (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- ١٩- المحلى بالآثار: ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- ٢١- معالم السنن شرح سنن أبي داود: الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية/ حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- ٢٢- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ.
- ٢٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، بدون طبعة، ١٤٢١هـ.
- ٢٤- المغني: ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ.
- ٢٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الخطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٢
المبحث الأول: تعريف البيع.....	٤
المطلب الأول: تعريف البيع لغةً.....	٤
المطلب الثاني: تعريف البيع اصطلاحًا.....	٤
المبحث الثاني: تعريف القبض.....	٧
المطلب الأول: تعريف القبض في اللغة.....	٧
المطلب الثاني: تعريف القبض في اصطلاح الفقهاء.....	٩
المبحث الثالث: تعريف المرابحة المركبة.....	١٢
المطلب الأول: تعريف المرابحة لغةً.....	١٢
المطلب الثاني: تعريف المرابحة اصطلاحًا.....	١٣
المطلب الثالث: تعريف المرابحة المركبة.....	١٤
المبحث الرابع: الألفاظ التي تطلق على المرابحة المركبة.....	١٦
المبحث الخامس: الخطوات الإجرائية للمرابحة المركبة.....	١٨
المبحث السادس: صور من التطبيقات الحديثة للمرابحة المركبة وأثر القبض فيها.....	٢٠
الخاتمة.....	٢٤
فهرس المصادر والمراجع.....	٢٥
فهرس الموضوعات.....	٢٨